

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قول مالك المنصوص له قال في التوضيح المنقول عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر وفي المجموعة والعتبية نهى مالك عن حج النساء في البحر انتهى ونص كلامه في الموازية على ما نقل اللخمي وأما حجه في البحر فقال مالك في كتاب محمد مالها وللبحر البحر هو شديد والمرأة عورة وأخاف أن تنكشف وترك ذلك أحب إلي قال الشيخ يعني نفسه وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام فركوب النساء في البحر جائز إذا كانت في سرير أو ما أشبه ذلك مما تستتر فيه وتستغني فيه عن مخالطة الرجال وعند حاجة الإنسان وإن كان على غير ذلك لم يجز ومنعت انتهى قال ابن الحاجب وفي ركوبها البحر قولان تبعاً لابن شاس ويختلف في إلزامها الحج مع عدم المحرم وإذا وجدت رفقة مأمونة ومع الحاجة إلى البحر أو المشي انتهى ولم يعز ابن عبد السلام ولا المصنف ولا ابن فرحون القول الثاني لأحد ولاذكروا من ذكره إنما قال في التوضيح وأخذ القول بجواز ركوبهن البحر مما ورد في السنة بجواز ركوبهن البحر في الجهاد ثم قال ويجب عنه بما تقدم انتهى ويشير إلى الفرق المتقدم عند قوله ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أركان الصلاة انظر شرح قول المصنف أو يضيع ركن صلاة وقال ابن فرحون بعد ذكره كلام الموازية المتقدم وقيل لا يمنع والخلاف في حال انتهى والموجود في المسألة إنما هو قول مالك المتقدم وقول اللخمي وابن رشد الذي أخذه من الحديث المتقدم ولذا قال ابن عرفة وفي كون المرأة فيه كالرجل وسقوطه به عنها قولاً اللخمي وسماع ابن القاسم مع روايته في المجموعة انتهى تنبيهات الأول قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية وأشار اللخمي إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل انتهى وما ذكره عن اللخمي لم أره هنا وإنما ذكره في المشي البعيد كما تقدم نقله عنه هناك الثاني قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم وقيد عياض ما وقع لمالك بما صغر من السفر لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لاسيما عند قضاء الحاجة قال وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصص بأماكن يستترن فيها جائز انتهى الثالث ظاهر كلام المصنف هنا وفي المناسك أنهم إذا خصصوا بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه وكذلك الأقفهي أيضاً في شرحه قائلاً فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعدمه انتهى ونص كلام المصنف في مناسكه والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيها قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي يخصص فيها بأماكن انتهى فمفهوم كلامه هذا أو صريحه موافق لما في المختصر وشرحه عليه البساطي والأقفهي والذي في

كلام عياض المتقدم في كلام التوضيح في التنبيه الذي قبل هذا إنما هو انتفاء الكراهة حينئذ فقط من جواز الركوب وما نقله عنه هو في الإكمال في كتاب الجهاد في شرح حديث أم حرام ونصه وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصص بأماكن يستترن فيها جائز انتهى وفي كلام الشارح الصغير إشارة إلى ذلك حيث قال بعد ذكره كلام القاضي عياض وإليه أشار بقوله إلا أن تخص بمكان أي فتنتفي الكراهة انتهى ولعل المصنف فهم الوجوب من كلام القاضي حيث جعل ركوبهن حينئذ جائزا لأنه إذا كان جائزا صار البحر طريقا لهن يجب سلوكها فوجب عليهن الحج فتأمله الرابع هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها اللخمي وابن رشد هي محل الكراهة قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج سأل مالك